

إفاضة العوائد

[262] [الغصب الزائد والخروج - كما هو الحق، وقد مر برهانه في مبحث الضد - فالأقوى أنه ليس مأمورا به ولا منهي عنه فعلا، ولكن يجرى عليه حكم المعصية. لنا على الأول أنه قبل الدخول ليس للخروج عنوان المقدمة، ضرورة إمكان ترك الغصب بانحائه، ولا يتوقف ترك شيء منه على الخروج، فيتعلق النهي بجميع مراتب الغصب من الدخول في الأرض المغصوبة والبقاء والخروج [170] لكونه قادرا على جميعها، ولكنه بعد الدخول فيها يضطر إلى ارتكاب الغصب مقدار الخروج، فيسقط النهي عنه بهذا المقدار، لكونه غير قادر فعلا على تركه. والتكليف الفعلي قبيح بالنسبة إليه. وهذا واضح، ولكنه يعاقب عليه، لوقوع هذا الغصب بسوء اختياره، ولما توقف عليه بعد الدخول ترك الغصب الزائد، كما هو المفروض. وهذا الترك واجب بالفرض، لكونه قادرا عليه، فيتعلق به الوجوب بحكم العقل الحاكم بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته، فالخروج من الدار المغصوبة منهي عنه قبل الدخول، ولذا يعاقب عليه، ومأمور به بعد الدخول، لكونه بعده مقدمة للواجب المنجز الفعلي. فان قلت ما ذكرت إنما يناسب القول بكفاية تعدد الجهة في الأمر والنهي. وأما على القول بعدمها، فلا يصح، لأن هذا الموجود الشخصي [170] لكن لا يخفى عدم شمول إطلاق النهي للخروج قبل الدخول، لأن تركه بوصف وقوعه بعد الدخول خارج عن القدرة، نعم ذات الغصب حرام من دون نظر إلى حال العجز، فمن تعمد في سلب القدرة عن نفسه معاقب من هذه الجهة، والا فلو كان الخروج حراما قبل الدخول وواجبا بعده، لزم أن تكون هذه الحركة الشخصية الواقعة في آن واحد حراما في ساعة، وواجبة في ساعة، من دون نسخ في البين. وهو محال، كاجتماع الحكمين في ساعة واحدة.
